ندب سالة وفيه ايضا ندب خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ
من سورة ال عمران فيرد ذلك وكراهة بعض السلف
له لا اصل لها الى شن هو القربة الخلقة معلق لتنزيد الما
او حفظه وذكره هنا وانه في منها على ما في اكثر النسخ باعتبار
لفظه في الاول ومعناه في الثاني فتوضا رواية الشيخين
فاطلق شنا فيها ثم صب في الجفنة ثم توضا وفي رواية للنسائي
فتوضا واستاك وهو يقرا هذه الاية حتى فرغ منها ان في خلق
السموات والارض ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى نفخ
ثم قام فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا واستاك
وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فانه استيقظ وتسوك
وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة
فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك
يستاك ويتوضا ويقول هولا الايات ثم اوتر بثلاث ركعات
ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها
وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من
لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها
وانما هي واحدة فوجب عند عدم التعارض الاخذ بالزيادة
وعنده العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين
ثم احدهما فاحسن الوضو اسبغه واكمله وهو معنى رواية
حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء

ابلغ الوضوء

قوله م
صح
سمعت
صح

ابلغ الوضوء ما امكنه اي اسبغه فقمت الى جنبه رواية الشيخين
فقمت وتوضات فقمت عن يساره على راسي ومنها بيدي اولا
ليتمكن من مسك الاذن اولانها لم تقع الا عليه او لتنزل
بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره
ففتلها رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها
اما لينبهه على مخالفة للسنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك
الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا اغفيت
ياخذ بشحمة اذني سحرا ثم اوتر رواية الشيخين فتتامت
صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن رواية الشيخين
ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة
فصلى ولم يتوضا وكونه اخر الليل هو الاغلب والا فقد روياهما
وغيرهما عن عايشة رضي الله عنها اوتر صلى الله عليه وسلم من
كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد
~~باوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر~~ والمراد باوله واوسطه
بعد صلاة العشا واختلاف هذه الاوقات لعله لاختلاف
الاحوال والاعذار فايتاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله
لسفر وفي الحديث فوايد كثيرة منها انه يسن للماموم الواحد
الوقوف عن يمين الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان
لم يتحول حوله الامام ندبا وكذا يندب له حيث ارتكب الماموم
خلاف السنة في صلاته ارشاده الى السنة بما امكنه من فعل او غيره
وان الفعل القليل لا يؤثر بل قد يكون سنة كما علمت وان الصبي

اماكنه
ست مرات
موم
بما امكنه

Copyright © King Saud University